الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3048

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
24 April 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٠

محضر موجز للجلسة ٣٠٤٨*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثاني لتشاد

* لم يصدر محضر موجز للجلسة ٣٠٤٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في *غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.14-41720 310314 240414

1441720

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثاني لتشاد (تابع) (CCPR/C/TCD/2؛ وCCPR/C/TCD/Q/2 وAdd.1)

١- *بدعوة من رئيس اللجنة، أخذ وفد تشاد أماكنه حول مائدة اللجنة.*

٢- **السيد غلام الله** (تشاد): قال، في معرض تقديم التقرير الدوري لبلاده (CCPR/C/TCD/2)، إنه قد نظمت انتخابات تشريعية ورئاسية ومحلية في تشاد عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ وإن اللجنة الوطنية للحوار السياسي قد أنشئت عام ٢٠١٣ لتيسير حوار دائم بين المعارضة والحزب السياسي الحاكم. وقد أنشئت أيضاً لجنة انتخابية وطنية مستقلة جديدة وسن عدد من القوانين لتشجيع التعددية السياسية.

٣- كما أنشئت لجنة وزارية معنية بمتابعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠١١. وقد تم تنفيذ معظم التوصيات التي قدمتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الأولي لتشاد، بينما توجد أخرى قيد التنفيذ أو قيد النظر من الحكومة. وتمكن ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد من الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة. كما وضعت خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بعد منتدى وطني لحقوق الإنسان عقد عام ٢٠١٠ وهي تنتظر اعتمادها. وركزت الخطة على ثمانية خطوط عمل، مثل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة التسامح وحقوق الإنسان والسلام. وأوضح أن الحكومة بصدد النظر في مشروع قانون بشأن إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس.

٤- وأكد أنه بالرغم من عدم وجود تعريف واضح للتمييز في القانون الوطني، فإن المحاكم لا تتردد في المعاقبة على الممارسات التمييزية. وقال إن الحكومة بصدد تنظيم حملات توعية بشأن القضايا التي تؤثر على المرأة، من مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي، كما أطلقت حملة "القضاء التام على التمييز" في ١ آذار/مارس ٢٠١٤. فتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المترلي والجنسي ممارسات محظورة بموجب القانون ومرتكبو تلك الجرائم يقاضون. وأضاف أن إصلاح قانون الأحوال الشخصية والأسرة يسير على قدم وساق ومن شأنه أن يوائم أساليب البت في القضايا بموجب القانون العرفي لتتماشى مع العهد.

٥- وأكد أن هناك وقفاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، وأن هذه العقوبة لم تصدر خلال العقد الماضي. وقد حُرك تحقيق قضائي في مزاعم بشأن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، لكن لم تحدد هوية الجناة. ويعاقب على التعذيب عقاباً شديداً بموجب القانون الجنائي، وسيدرج تعريف للتعذيب على النحو المبين في الصكوك الدولية في إصلاح القانون الجاري حالياً. واستدرك أن الإصلاح لا ينص على آلية خاصة للتعامل مع الشكاوى ضد

قوات الدفاع والأمن. فبعد تحقيق قضائي، رفضت في تموز/يوليه ٢٠١٣ الشكوى المتعلقة بارتكاب المتمردين وشركائهم جرائم ضد الإنسانية خلال أحداث ٢٠٠٨. وقد دفع مبلغ ٧٠٠ مليون فرنك أفريقي تعويضاً لضحايا تلك الأحداث. وكان حسين هبري قد حوكم سنة ٢٠١٣ عن الجرائم التي ارتكبت في ظل حكمه، وتعكف الدوائر الاستثنائية الأفريقية المنشأة داخل محاكم السنغال على التحقيق في مطالب الضحايا.

٦- وقال إن الحكومة اتخذت سلسلة من التدابير لتحسين ظروف الاحتجاز ولمكافحة الاحتجاز التعسفي والسري والعقاب البدني والاتجار بالبشر. وحُدد الاحتجاز لدى الشرطة في ٤٨ ساعة يمكن تمديدها لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة إذا أذن بذلك ممثل النيابة العامة. كما حدد الاحتجاز على ذمة المحاكمة في ٦ أشهر بالنسبة للجرائم العادية وسنة واحدة بالنسبة للجرائم الخطيرة. وصدرت تعليمات إلى ممثلي النيابة العامة بإجراء زيارات مفاجئة إلى مراكز الدرك والشرطة لأغراض الرصد.

٧- وذكر أن الحكومة كانت قد صدقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) سنة ٢٠١٠ واتخذت عدداً من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء لجنة وزارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتعمل الحكومة، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع إطار تشريعي مصمم لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨- وقال إن القانون الوضعي الصادر عام ٢٠١٢ يضمن للسجناء إمكانية الاطلاع على ملفات دعاواهم والحصول على الرعاية الطبية والعلاجات والقدرة على التواصل مع محاميهم وأفراد أسرهم. ولمكافحة الفساد، زيد في مرتبات القضاة زيادة هامة عام ٢٠١٢، وأخضع القضاة الفاسدون لإجراءات تأديبية وجنائية. وأنشئت وزارة للتخليق والحكم الرشيد من أجل محاكمة مسؤولي الدولة المتورطين في الفساد. وذكر أن القانون الوطني يحمي الصحافيين من التهديد أو الاعتداء، ولا يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون لا للتهديد ولا للترهيب. وهم يتمتعون بالحق في المقاضاة والدفاع والحق في الإضراب.

٩- ونظمت حملات توعية للقضاء على الزواج المبكر والقسري، وتشجيع تسجيل المواليد. وبفضل الجهود المبذولة في إطار خطة العمل من أجل الأطفال الذين تشركهم القوات المسلحة والمجموعات المسلحة، لم تعد قوات الدفاع والأمن تجند الأطفال.

١٠- **السيد بارتشيريت** (تشاد): قال ملخصاً الردود على قائمة المسائل (CCPR/C/TCD/Q/2/Add.1) إن القانون التشادي يضمن الحق في سبيل انتصاف فعال، مستشهداً بقضيتين عرضتا على المحاكم كأمثلة. وبخصوص السؤال ٥ الذي تثيره قائمة المسائل والمتعلق بالصور النمطية للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة (CCPR/C/TCD/Q/2)، قال إن المواد ذات الصلة من الدستور هما المادتان ١٥٧ و١٥٨ وليس المادتين ١٥٦ و١٥٧؛ موضحاً أن هاتين المادتين لا تتعارضان مع العهد بما أنهما تحظران الأعراف التي تشجع على

عدم المساواة. وبالرغم من أن القانون الوطني لا ينص على حصص لتمثيل المرأة، فإن عدد النساء في المناصب العليا أكبر مما كان عليه قبل بضع سنوات. وبفضل حملات التوعية، فإن العنف المترلي في تراجع.

١١- وقد أوضحت ملابسات القضية المتعلقة باختفاء ابن عمر محمد صالح في تموز/يوليه ٢٠١٣. وذكر أنه صدر تعميم عام ٢٠١٢ يحظر جميع عمليات الاحتجاز التعسفي والسري، وأمر تعميم آخر عام ٢٠١٣ بوجوب مثول الأشخاص المحتجزين في مراكز الدرك أو الشرطة أمام النيابة العامة في غضون ٤٨ ساعة. ووفر إصلاح قانون الإجراءات الجنائية الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين، ونص على حقهم في المثول أمام قاض دون إبطاء. ويحظر العقاب البدني أو أي شكل آخر من أشكال العنف أو الإذلال في نظام التعليم.

١٢- وقال إنه بموجب القانون الوضعي رقم 0031/PR/2011 والقانون الوضعي رقم 0032/PR/2011، سيستبدل موظفو السجن بالدرك الموجود في السجون، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى معاملة أفضل للسجناء. ويجري حالياً تدريب أول دفعة من موظفي السجون المستقبليين في المعهد الوطني للتدريب القضائي. وقد سنت القوانين الوضعية لمواءمة نظام السجون التشادي مع الصكوك الدولية التي صدقت تشاد عليها. وقد أنشئت لجنة للسجون في كل سجن، وعهد إليها بمسؤولية رصد توفير الغذاء والحصول على مياه الشرب والظروف الصحية، حيث تشارك في التقييم السنوي لأنشطة إعادة الإدماج وتتلقى شكاوى السجناء بشأن ظروف احتجازهم.

١٣- وذكر أن عدداً من السجون قد شيد في جميع أنحاء البلاد. ويحدد قانون السجون الجديد الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١١ الحقوق الأساسية للمحتجزين، بما في ذلك الفصل بين القصر والبالغين والفصل بين الرجال والنساء. وليست هناك أي آلية مستقلة لتلقي شكاوى المحتجزين. وقد أحيل الأشخاص المسؤولون عن حالات الوفاة اختناقاً في مركز الدرك في بلدة ليري إلى سجن نجامينا وسيحاكمون وفقاً للقانون. وكانت الحكومة قد فتحت تحقيقاً على الفور في أعقاب قتل محتجزين على أيدي قوات الأمن عام ٢٠١١، وقد حوكم الأشخاص المسؤولون في المقام الأول.

١٤- وأكد أن نطاق أحكام القانون المتعلِّق بمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا التي تحظر الحبس بسبب عدم سداد الديون قد جرى توسيعه ليعكس جميع أحكام مشروع القانون الجنائي الجديد. وقد خصصت ميزانية لمديرية المساعدة القانونية، وأنشئت المكاتب الإقليمية التابعة للمديرية. وقد ألغي القانون الوضعي رقم 005/PR/2008 الذي اعتبر مُقيداً للحريات. ولا يوجد حالياً أي مشروع قانون عن وسائط الإعلام قيد النظر في البرلمان.

١٥- وأكد أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ سنة للفتيات و١٨ للفتيان، وأنه تنظم حملات توعية للقضاء على الزواج القسري والزواج المبكر. وقد أجريت عمليات تفتيش

للكشف عن الأطفال في مؤسسات التدريب التابعة لقوات الدفاع والأمن، وبحلول عام ٢٠١٣ كان قد ثبت أنه لم يعد هناك أي طفل يعمل في صفوف القوات المسلحة.

١٦- وذكر أن بالرغم من أن معدلات تسجيل المواليد لا تزال غير مرضية بعد في المناطق الريفية ومخيمات المشردين، فقد أحرز تقدم كبير في هذا الصدد. وقد نظمت الحكومة حلقة عمل إعلامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف وتوصيات اللجنة. وقد حضر حلقة العمل ممثلو المجتمع المدني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والبرلمان، والوزارات العاملة في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

١٧- **السيد بن عاشور:** أشار إلى أن دستور تشاد يعيد تأكيد تشبث هذا البلد بمبادئ حقوق الإنسان كما وردت في صكوك دولية رئيسية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه يضمن احترام الاختلافات الإثنية والدينية والإقليمية. كما كرس الدستور الالتزامات ببناء مجتمع يقوم من بين ما يقوم عليه على سيادة القانون والحريات المدنية والتعددية السياسية. وكرس أيضاً أسبقية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، شريطة المعاملة بالمثل. بيد أن الالتزام الدستوري المزدوج بالعالمية والخصوصية أدى إلى ظهور عدد من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان التي ستتناولها اللجنة في سياق حوارها مع الوفد.

١٨- وأكد أن رد الوفد على السؤال الأول الذي أثارته اللجنة في قائمة المسائل، والذي يتعلق بالاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم الوطنية، تمثل في القول بأن القانون التشادي يعترف بالحق في سبل انتصاف فعالة في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية واستشهد بقضيتين متصلتين بذلك. لكن لما كانت المسألة تتعلق أيضاً بمدى نشر العهد والموارد المستخدمة لذلك، سيكون من المفيد الحصول على معلومات عن الإجراءات المحددة المتخذة في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، قال إنه سيكون ممتناً للحصول على تفاصيل عن التدابير القانونية المتخذة لإدراج العهد في مدونة القوانين الوطنية، على سبيل المثال بشأن تطبيق المحاكم الوطنية المباشر لأحكام العهد، ولا سيما المحكمة العليا.

١٩- وأعرب عن قلقه إزاء بطء إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتساءل عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لتشاد (CCPR/C/TCD/CO/1). وقال إنه يود، على وجه الخصوص، الحصول على معلومات مفصلة عن درجة الاستقلال المالي والإداري للجنة، ومدى امتثالها لمبادئ باريس، ونطاق ولايتها.

٢٠- وقال إن تأخر الدولة الطرف في اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مدعاة للقلق بدوره. وقال إنه يود أن يعرف أسباب هذا التأخير. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كانت المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تفيد أن منظمات حقوق الإنسان قد قاطعت منتدى نظم في آذار/مارس ٢٠١٠ لمناقشة واعتماد الخطة معلومات دقيقة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا

كانت تلك المقاطعة احتجاجاً على عدم إحراز تقدم في عمل لجنة التحقيق في الأحداث التي وقعت في الفترة بين ٢٨ كانون الثاني/يناير و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢١- **السيد فتح الله:** قال إنه لاحظ أن الدولة الطرف أشارت في ردودها على قائمة المسائل إلى أن التشريع التشادي لا يتضمن أي تعريف للتمييز أو أي مقتضيات بشأن عقوبة له. بيد أنها ذكرت أيضاً أن المحاكم المحلية لا تتردد في المعاقبة على الممارسات التمييزية. وأضاف أنه يود لذلك معرفة الأساس الذي تعتمده تلك المحاكم في تحديد العقوبات وتساءل كذلك عما إذا لم يكن من شأن وجود تشريعات محددة في هذا الصدد تيسير الأمور. وقال إنه يود أيضاً معرفة ما إذا كانت هناك أية آليات مصممة لمكافحة التمييز في الدولة الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، كيف تعمل.

٢٢- **السيدة شانيه:** قالت إن الردود المقدمة من الدولة الطرف على الأسئلة التي أثارتها اللجنة تتعلق أساساً بالتشريعات التي سنت وليس بالواقع على الأرض، ولا سيما الصعوبات التي تواجهها في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يتعلق بعدم إحراز تقدم في اعتماد مدونة الأسرة، على سبيل المثال، قالت إنه سيكون من المثير للاهتمام الاطلاع على الحواجز التي تحول دون تنظيم شؤون الأسرة بسبب وجود بعض القوانين العرفية التمييزية المتعلقة بالزواج والميراث.

٢٣- وفي معرض تطرقها لمسألة التمييز بين الرجل والمرأة، أشارت إلى أن الدولة الطرف رفضت الاعتراف بالحق في التدخل في عدد من المجالات التي يقع عليها التزام بالتدخل فيها بموجب العهد. وفيما يتعلق بمسألة العنف بالمرأة على وجه التحديد، والتي يبدو أنها من المحرمات، قالت إنها تود معرفة التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها بشأن مختلف الأفعال التي لم تجرم بعد، مثل الاغتصاب الزوجي والتحرش وزنا المحارم. وبما أن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام ٢٠٠٢ يبدو مجرد حبر على ورق، تساءلت عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها من أجل وضع حد لهذه الممارسة.

٢٤- ونظراً لعدم التقيد بعدد من الأحكام القانونية التي تنظم الحبس على ذمة المحاكمة والاحتجاز لدى الشرطة، تساءلت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لمعالجة هذا الوضع. وفيما يتعلق بالاحتجاز على ذمة المحاكمة على وجه الخصوص، قالت إن أية معلومات مفصلة عن حالة خديجة عثمان محمد التي كانت اللجنة قد أعربت عن قلقها بشأنها في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/TCD/CO/1) والتي توجد رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة منذ عام ٢٠٠٤ ستكون محل ترحيب. وأخيراً، طلبت من الوفد تأكيد مدى دقة التقارير التي تلقتها اللجنة والتي تفيد أن الزعماء المحليين يديرون مراكز احتجاز لا تنظمها أية لوائح مطلقاً.

٢٥- **السيد كالين:** قال إنه يود معرفة سبب استمرار وجود عقوبة الإعدام في مشروع القانون الجنائي، بالنظر إلى تأكيد الحكومة أنها تعمل على إلغائها. وبينما رحّب بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام الموجود في تشاد، تساءل عن سبب استمرار

المحاكم في إصدار أحكام الإعدام، كما هو الحال مثلاً في قضية غيداووسو توردينان الذي حكمت عليه بالإعدام المحكمة الجنائية لنجامينا لقتل زوجته رمياً بالرصاص. وطلب من الوفد أن يوافي اللجنة بالعدد الدقيق للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حالياً في السجون التشادية.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، طلب المزيد من التفاصيل عن نتائج كل ما أجري من تحقيقات، ولا سيما فيما يتعلق بقضيتي الأستاذ نومايي مادانا الذي قتل رمياً بالرصاص في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على يد ملثمين مجهولين، والسيد أباي خوسوي - مينوا الذي قتل في نجامينا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٧- ولاحظ أن الدولة الطرف أشارت في ردودها المقدمة إلى اللجنة إلى أن النيابة العامة هي من يتلقى الشكاوى المقدمة من المحتجزين، في غياب آلية شكاوى مستقلة. وطلب من الوفد تقديم تفاصيل بشأن عدد الشكاوى التي وردت في السنة السابقة وعن متابعتها. واستفسر أيضاً عن نتائج التحقيقات في وفاة أربعة سجناء اختناقاً في بلدة ماتا لبري وعمليات قتل المحتجزين على يد قوات الدفاع خلال انتفاضات عام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالقانون الوضعي رقم 0032/PR/2011 المتعلق بنظام السجون، قال إنه يود معرفة ما إذا كان قد تم اعتماد مرسومه التنفيذي. واستفسر أيضاً عما إذا كانت قد أنشئت لجان رصد السجون، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الموارد المخصصة لها، ولا سيما لزيارة المرافق البعيدة عن العاصمة. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كان أفراد الأسرة يستطيعون زيارة أقاربهم المسجونين بعيداً عن منازلهم.

٢٨- **السيد سالفيولي**: أعرب عن قلقه لافتقار ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة إلى التفاصيل، مما يصعب عليها تقييم الوضع الفعلي في الدولة الطرف، وبالتالي طرح سلسلة من الأسئلة الأخرى. وقال إنه يود أن يعرف التدابير التي تتخذها الحكومة لتجريم التعذيب. وتساءل عن سبب عدم إنشاء الحكومة آلية مستقلة للتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة وقوات الأمن، بالرغم من توصية لجنة مناهضة التعذيب في هذا الشأن. وأعرب عن قلقه من أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن الأفراد الذين اتهموا أو حوكموا أو أدينوا في أعمال تعذيب.

٢٩- ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق، إقدام قاض في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ على تعليق التحقيق في الاختفاء القسري لابن عمر محمد صالح. وبما أن الاختفاء القسري جريمة مستمرة، يتحتم استمرار التحقيقات حتى العثور على الشخص المعني. وأعرب عن قلقه أيضاً من عدم تقديم أية معلومات عن التدابير المتخذة لكي يقدم إلى العدالة مرتكبو حالات الاختفاء القسري الأخرى المشار إليها في قائمة المسائل.

٣٠- وفيما يتعلق بالتعويضات المقدمة إلى الضحايا التي أشارت إليها الدولة الطرف في ردودها، طلب من الوفد تقديم تفاصيل عن عدد الضحايا المعنيين. وقال إنه يود أيضاً أن يعرف الأشكال الأخرى للجبر التي حصل عليها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان. وبشأن مسألة مسؤولية الحكومة عن حماية المواقع ذات الأهمية للذاكرة الجماعية، أعربت اللجنة عن القلق بشأن التقارير التي تفيد بأن سجناً، يعرف بـ "المسبح" (La Piscine) وقعت به أعمال تعذيب، قد يعاد بناؤه بدلاً من الاحتفاظ به كمعلمة للذكرى.

٣١- وأخيراً، بالرغم من وجود تشريعات تحظر العقاب البدني، يبدو أن هذه الممارسة لا تزال منتشرة على نطاق واسع، ولا سيما في المدارس القرآنية. ولذلك، تساءل عن عدد الناس الذين حوكموا فعلاً وأدينوا بتلك الجريمة. كما تساءل عما إذا كان يعاقب على العقاب البدني في المترل.

٣٢- **الرئيس**: تكلم بصفته عضواً في اللجنة، وأشار إلى ما أكدته الدولة الطرف من أن التحقيقات القضائية في المزاعم المتعلقة بحدوث عمليات قتل خارج نطاق القضاء المشار إليها في الملاحظات الختامية السابقة للجنة لم تؤد إلى تحديد هوية مرتكبيها. وإذ لاحظ كذلك عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد قوات الأمن، أشار إلى أن اللجنة أوصت في كثير من الأحيان بإنشاء مثل هذه الآلية تحديداً بسبب الصعوبات التي تواجهها قوات الأمن في التحقيق في سلوكها ذاتها.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

٣٣- **السيد غلام الله** (تشاد): قال إن الدولة الطرف ستستجيب لجميع توصيات اللجنة.

٣٤- **السيد راتباي** (تشاد): قال إن وزارة العدل قد أنشأت "وحدة تتيح الوصول إلى العدالة". وأضاف أن إدارة منفصلة تنشر المعلومات بشأن جميع الصكوك الدولية التي صدقت عليها تشاد، وهي صكوك تدمج مباشرة في تشريعات الدولة الطرف ويمكن للمحاكم وللمتقاضين الاحتجاج بها.

٣٥- **السيد بارتشيريت** (تشاد): قال إن مخططات الإصلاح لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس قد عرضت على مجلس الوزراء في عدة مناسبات لكن تأخر النظر فيها لأسباب مختلفة. وقال إن البرلمان قد يعتمدها بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

٣٦- **السيد ملوم** (تشاد): قال إن إصلاح اللجنة قد تأخر أيضاً بسبب عدم استجابة الأمم المتحدة لطلب الدولة الطرف الحصول على المساعدة في صياغة الخطط.

٣٧- **السيد بارتشيريت** (تشاد): قال إن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان قد وافقت عليها لجنة مكونة من الوزراء وممثلي البرلمان والنقابات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. لكن لم توضع بعد الصيغة النهائية لتمويل الخطة.

٣٨- **السيدة نيلدنغار** (تشاد): قالت إن بعض المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان قررت عدم المشاركة في المنتدى الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ لأنها لم تتلق الدعوة على وجه التحديد. بيد أنها حضرت جميعها الحفل الذي تلا المنتدى بمناسبة تأسيس بيت حقوق الإنسان. وأضافت أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة بموجب القانون الجنائي وأن

بعض الناس قد حوكموا بنجاح على هذه الجريمة في جنوب البلاد. وأوضحت أن المنظمات غير الحكومية تعمل مع الحكومة على توعية الجمهور بهذه المشكلة وعلى مساعدة النساء اللائي يكسبن رزقهن من ختان الإناث على العثور على مهن بديلة. وأكدت أن الحكومة ملتزمة بالقضاء على هذه الممارسة.

٣٩- **السيد داوودونغار** (تشاد): كرر التأكيد أنه يمكن للمحاكم الاحتجاج بالصكوك الدولية التي تعد تشاد طرفاً فيها، وبالتالي سد بعض الثغرات في التشريعات المحلية. وقال إن المحكمة الدستورية قد تمكنت، وتحديداً عن طريق الاحتجاج بمعاهدات حقوق الإنسان، من إصدار العديد من الأحكام المتعلقة بالتمييز.

٤٠- **السيد دجونومبي** (تشاد): قال إن الحكومة تتجه نحو اعتماد مدونة للأسرة، لكن كان عليها أن تأخذ في الاعتبار الحساسيات الدينية والثقافية، كما هو موضح في التقرير الدوري. ولا تزال المشاورات مع المجموعات الدينية والمجتمعية مستمرة.

٤١- **السيد بارتشيريت** (تشاد): قال إن القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٥٨ لا يزال سارياً في الدولة الطرف وأنه أدى وظيفته بشكل جيد عموماً. وقال إن قضايا الأسرة مثل الطلاق والميراث كانت تعالج، كقاعدة عامة، في إطار القانون المذكور وبمراعاة العادات والمعتقدات الدينية للأطراف المعنية. وقد كان اعتماد مدونة للأسرة تتماشى مع ما هو مطلوب في المعايير الدولية مشكلة شائكة. فقد اعتمدت هذه المدونة في مالي وألغيت لاحقاً في أعقاب الاضطرابات الاجتماعية الواسعة النطاق. ويحظى تعدد الزوجات بالتأييد على نطاق واسع من الرجال والنساء، وهذا ما يعني أنه ينبغي بذل جهد كبير في التوعية العامة من أجل إقناع غالبية السكان بالحاجة إلى الأخذ بمدونة أسرة حديثة. ومع ذلك، تعمل الدولة الطرف في هذا الاتجاه.

٤٢- وقد أخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام فعلياً لأكثر من ١٠ سنوات، بما أنه يمكن لأي محكوم عليه بالإعدام الحصول على عفو وتخفيف حكمه إلى السجن لفترة محددة. بيد أنه سيلزم جهد كبير من جانب السلطات من أجل إقناع الرأي العام بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٣- **السيد داوودونغار** (تشاد): قال إن التحقيقات في قتل نومايي مادانا وأباي خوسوي – مينوا لا تزال مستمرة. وأضاف أن القانون الوضعي رقم 0032/PR/2011 المتعلق بنظام السجون ينص على حقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في الوصول إلى ملفات قضاياهم، وتلقي الرعاية الطبية وزيارات المحامين وأفراد الأسرة، وتقديم شكاوى حول معاملتهم في أماكن الاحتجاز. ومدراء السجون ملزمون بإحالة هذه الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. ولم تقدم أية إحصاءات عن عدد الشكاوى المقدمة والتي بت فيها عام ٢٠١٣. وقد تحسنت ظروف السجن بشكل كبير منذ المنتدى المتعلق بالقضاء لعام ٢٠٠٣.

٤٤- **السيد بارتشيريت** (تشاد): قال إن اللجان التي لها سلطة إجراء زيارات مفاجئة إلى السجون قد أنشئت في كل منطقة من مناطق البلاد. وقال إنها يرأسها رئيس محكمة محلية وتضم ثمانية ممثلين عن السلطات المحلية. وقال في إشارة إلى الأسئلة التي طرحها السيد سالفيولي إن مجلس الوزراء ناقش مؤخراً مسألة مشروع القانون الجنائي الجديد، وإنه سيعتمد في المستقبل القريب. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يساعد الدولة الطرف على وضع مشروع المدونة الذي سيشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في عملية الإصلاح القضائي في تشاد.

٤٥- وقال، في إشارة إلى الحكم القضائي بشأن اختفاء ابن عمر محمد صالح، إن الوفد لا يستطيع التعليق على مثل هذه القرارات. واستدرك أنه يمكن إعادة فتح التحقيقات إذا ظهرت وقائع جديدة. وقال إن الحكومة مستعدة لدراسة جميع طلبات التعويض. وقد حصل جميع الضحايا الذين قدموا طلبات حتى الآن على تعويضات. وأوضح أن العقاب البدني نادراً ما يوقع بالأطفال في المدارس في الدولة الطرف وأن الآباء يعارضونه بشكل عام. وأضاف أن العديد من النساء لا يبلغن عن حالات العنف الأسري، مما يعيق الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي لهذه المشكلة. وقال إن هناك حاجة إلى توعية الجمهور في هذا الصدد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.